قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧
بشأن شروط وإجراءات استقالة الموظف
من الخدمة لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر
أو بسبب التفرغ للعناية بأحد أقاربه من ذوي الاحتياجات الخاصة

وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن الإجراءات والمستندات اللازمة لإستحقاق وصرف الحقوق التقاعدية المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي
المادة الأولى

يُشترط لإستحقاق المعاش التقاعدي في حالة الاستقالة لأسباب صحية تهدد حياة الموظف بالخطر أو بسبب التفرغ للعناية بأحد والديه أو ابنه أو ابنته أو أخية أو أختة من ذوي الاحتياجات الخاصة طبقاً لأحكام المادة الثامنة عشر من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة المعدلة بالقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ مايلي :

١. يتقدم الموظف بطلب الاستقالة إلى جهة عمله مبنياً فيها أن سبب الإستقالة يرجع إلى أسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في وظيفته ، وأن يطلب إحالته إلى اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة لإجراء الكشف عليه أو يبين أنها بسبب التفرغ للعناية بأحد والديه أو إبنه أو إبنته أو أخيه أو أخته من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢. أن يرفق بطلب الإستقالة لأي من الأسباب الواردة في الفقرة (١) من المادة الأولى من هذا القرار المستندات المؤيدة لذلك .

٣. أن تقوم جهة عمل الموظف بإتخاذ مايلي :
أ – إحالة الموظف إلى اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة لإجراء الكشف عليه، وإفادة جهة العمل بتقرير يبين ما إذا كان استمراره في وظيفته الحالية يهدد حياته بالخطر من عدمه.

ب- إحالة التقارير الطبية التي تؤكد عجز أحد الأقرباء من الآباء أو الأبناء أو الأخوة أو الأخوات من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة لإعتمادها وإعادتها إلى الهيئة.

ج _ إعداد نموذج إخطار انتهاء الخدمة وإرساله إلى الديوان الخدمة المدنية لإعتماده أو إرساله إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد مباشرة إذا كانت جهة العمل غير خاضعة لأنظمة ديوان الخدمة المدينة مرفقاً به صور من التقارير الصادرة من اللجنة الطبية في حالة طلب الاستقالة لأسباب صحية تهدد حياة الموظف بالخطر لو استمر في وظيفته، أو التقارير المصدقة من قبل هذا اللجنة في حالة طلب الاستقالة للتفرغ من أجل العناية بأحد الوالدين أو الأبناء أو الأخوة أو الأخوات من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الثانية

للهيئة العامة لصندوق التقاعد ، قبل تسوية الحقوق التقاعدية ، أن تطلب من صاحب الشأن الذي تفرغ لخدمة أي من ذوي الاحتياجات الخاصة تقديم إقرار منه على النموذج المعد لهذا الغرض يفيد أنه هو المسئول عن رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ، وأنه لا يوجد موظفاً غيره من الأقرباء بالأسرة سبق له الإستفادة من ميزة التفرغ لرعاية نفس الشخص .

المادة الثالثة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٢١ مارس ٢٠٠٧م